



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (33) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2010م

في التظلم المقدم من مؤسسة الأحلسي للتجارة الدولية
بشأن المناقصة رقم (2) لسنة 2009م والخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل محطة كهربائية

نظرت الهيئة العليا في التظلم المقدم من مؤسسة الأحلسي للتجارة الدولية بشأن طريقة احتساب عرضها في تحليل المناقصة رقم (2) لسنة 2009م الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل محطة كهربائية والتي أشارت فيه بأن المؤسسة العامة لصناعة الغزل والنسيج قيموا عرضها بطريقة خاطئة حيث أضيف إليه مبلغ جزائي بمقدار (\$309,000) بحجة غموض أحد البنود مع أن عرضها يشمل جميع بنود وشروط المناقصة طالبة اعتماد مبلغ عرضها المقدم في عطاء المناقصة المعلن في فتح المظاريف واستكمال إجراءات الترسية وفقاً للوائح والقوانين النافذة، واطلعت الهيئة على نتائج التحليل والتقييم للمناقصة المذكورة وتبين بأن عطاء المتظلمة لم يتضمن قيمة بند الكابلات فقامت لجنة التحليل بوضع أعلى سعر في العطاءات المقدمة وهذا الإجراء يتفق تماماً مع نص المادة (175) فقرة (و) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تقول عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم... الخ، كما تبين بأن المتظلمة لم تستجب لما ورد في وثيقة المناقصة والتي اشترطت أن يكون بلد الصنع أو التجميع أوروبياً أو أمريكياً حيث جاء في عطائها أن بلد التجميع تركيا، لذلك قررت الهيئة العليا: رفض التظلم .

صدر بتاريخ 25 رجب 1431 هـ الموافق 2010/7/7

